

شرح الكافي }02} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالي بالحق بين يديه ونذيرا وداعيا - 00:00:02
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين قاموا بخدمة هذا الدين حتى اتاهم اليقين. فرضي الله تعالى عنه وارضاه
ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:23
فهناك بقية بقيت فيما يتعلق ايضا باداب التخلية فيما له ارتباط ايضا في نص القرآن او فيما يتعلق بقراءة القرآن كقراءة آية من كتاب
الله عز وجل هل ذلك ممنوع بالنسبة للجنب او ليس كذلك؟ وهناك ايضا مسائل فرعية يعرض لها المؤلف - 00:00:45
الفصل واجب من ايضا من غسل ميتا وكذلك مسائل اخرى كالغمى عليه وكذلك ايضا من اصيب بجنون فافاق هل يلزمهما الغسل او
لا مسائل اخرى ان شاء الله ثم ننتقل الى كتاب الوصف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان
الاكمel - 00:01:11

على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه
الله باب ما يوجب الغسل قال رحمة الله فصل فاما المرأة فيجب في حقها فيجب في حقها الاغاث المذكورة. هذا الذي وقفنا عنده -
00:01:34

ويعني بدأ القاري ولكن كان يعني اذن للصلوة انتهينا عند هذا يعني المرأة كالرجل نحن عرفنا فيما مضى بان الرجل يجب يجب عليه
الفصل في واحد من امور ثلاثة خروج المنى سواء كان في حالته يقطع نوم وكذلك ايضا من العلاج في الفرج وتكلمنا عن ذلك وبيناه
تفصيلا - 00:01:54

يعني ان يحصل ماذا تغيب الحشمة وكذلك ايضا الكافر اذا اسلم من يجب عليه الغسل وهذه الاخيرة مسألة فيها خلاف؟ وهل هناك
فرق بين الكافر الاصلي او الكافر المرتد الذي اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وهكذا نعم - 00:02:22
قال فاما المرأة فيجب في حقها الاغاث المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض. لأن المرأة ايضا كما هو معلوم تختص بها وقد اشرنا في
درس ليلة البارحة الى ان هناك مسائل تفرد بها المرأة عن الرجل واخرى ينفرد بها الرجل - 00:02:41
هناك مسائل يجب على الرجل ان يؤدinya احكام تلزمها وتسقط عن المرأة وهناك احكام تختص بها المرأة ومنها ما يتعلق بالحيض
والحيض كما قال العلماء هو اشد من الجنابة. لأن الجنب اذا توپأ له ان يمكن في المسجد على خلاف في هذه المسألة فيتوپأ اذا
اراد ان - 00:03:00

وان يأكل وان يشرب وغير ذلك. بخلاف ماذا الحائض فانها لا ينفعها ذلك لأن الغسل لا يؤثر فيه. اقصد الوضوء لا يؤثر فيها كذلك
الفصل نفسه لا يؤثر فيه قال وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس وذكره في بابه يعني قصد المؤلف لانه سيأتي الكلام عن الحيض
وعن النفاس وهو قريب - 00:03:21

يعني ليس بيننا وبينه ربما الا باب واحد وقلت لكم في درس ليلة البارحة بان الحيض من ادق المسائل ينبغي ان ننتبه لها الكتاب الذي
معنا وسط في ذلك فهو لم يستوعب جميع المسائل تفصيلا وانما اجملها وما عرضه حقيقة هو عرض جيد ان شاء الله نستفيد -

جميعا قال ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم. يعني المرأة اذا ولدت ولم يخرج منها دم. فهل الغسل لاجل الدم او لاجل الولادة لا شك بان الدم مقصود ولكن لو ولدت جافة كالتي ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق عليها الجفوف. اي انه لم يخرج دم - 00:04:04

فهل يجب اكتر العلماء قالوا لا يجب الغسل الا بخروج دم من الولادة وبعدهم قال لا الولادة نفسها توجب الغسل قال لان الاليجاب بالشرع ولم يوجب لها ولا هي في معنى المنصوص عليه. يعني مراده الذي يجب ذلك هو الشرع. ولم يرد في الشرع ما يوجب على المرأة التي اذا ولدت - 00:04:29

يجب عليها الغسل دون ان يخرج منها دم وتعلمون ايها الاخوة بأنه وان كان سيأتي الكلام عن النفاس. النفاس اولا اكثره اربعون. اربعون يوما عند بعض العلماء. واقل ولا حد له. فربما ينقطع الدم في يوم او يومين او ثلاثة ومتى انقطع الدم فانه يجب على المرأة ان تغسل. وكذلك ايضا ان - 00:04:54

فليست الاربعين يوما شرطا في ذلك قال رحمة الله عنه يجب بها لانها لا تكاد تعرى عنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى يجب بها ان يجب بالولادة وان لم يخرج دم اي يجب - 00:05:18

وهذا هو الاوحاظ قال وعنده ي يجب بها لانها لا تكاد تعرى من نفاس موجب فكانت مظنة مظنة له فاقيمت مقامه كالتقاء الختنين مع الانزال. يعني هو رفع ذلك الى درجة الظن والظن - 00:05:36

اقرب من اليقين واما الشك فانه يختلف عنه فهو دون ذلك وسيأتي الحديث عن الشك ايضا في المسائل ومر بنا كثير من ذلك. وكلها لها علاقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:05:54

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك من غسل ميت او افاقه مجنون او مغمى عليه لما ذكرناه. هاتان مسائلتان يعني ممكن ان الى قسمين المسألة الاولى تقصير الميت هل يوجب الغسل - 00:06:09

والمسألة الثانية من اغمي عليه بجنون او كذلك ايضا اغماء فافاق من الاغماء ومن الجنون. هل يجب الغسل نأخذ المسألة الاولى المؤلفة اشار اليها فقط اشارة ونحن لان يعني لانها مسائل مهمة او مسألتان مهمتان ينبغي ان نشير - 00:06:27

اليهما بشيء من التفصيل دون الاطالة اما تفسير الميت فقد اختلف فيه العلماء ولم يكن الخلاف بين الائمة لكن الخلاف هذا وقع في زمن الصحابة. يعني وجد من الصحابة من رأى وجوب الغسل - 00:06:47

ووجد ايضا من كبار التابعين ومن صغارهم فالمسألة فيها قولان القول الاول من غسل ميتا فانه يجب عليه الغسل. اي يجب عليه ان يغتسل وهذا القول قد عذر عن علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما - 00:07:03

وابو هريرة هو راوي الحديث في هذه المسألة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاً وذهب فريق من العلماء ايضا قال بهذا القول جمع من التابعين كسعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين. وابن سيرين كذلك والزهرى وهو من صغار التابعين - 00:07:23

ايضا هؤلاء قالوا بقول علي ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما هذا هو قول هؤلاء ودليلهم حديث ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاً. والحديث اخرجه الترمذى وغيره. وحكم عليه بأنه حديث حسن - 00:07:46

وحسنه ايضا او صححه بعض المتأخرین من المحققین في علم الحديث اذا هناك من حكم عليه بالصحة والسابقون حكموا عليه بأنه موقوف. والائمة الاربعة متفقون على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا - 00:08:05

ولكن هناك رواية في مذهب الامام احمد وانا اظن شرط الى هذه المسألة قبل ان نصل اليها في درس ليلة البارحة في مذهب الامام احمد رواية عنه ان من غسل كافرا فانه يغتسل - 00:08:25

ويحتاج لهذا القول بقصة علي ابن ابي طالب عندما امرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بعد ان غسل اباه ابا طالب. ولكن الجوزجاني قال وهو من من الذين يروون الاحاديث وهو من المحققين في ذلك قال بأنه لم يغسل اباه وانما يعني ليس في الحديث ذكر التأصيل وانما فيه - 00:08:39

الرسول صلى الله عليه وسلم امر علياً بان يذهب بابيه فيواريه اي يضعه فيواريه عليه التراب اي يدفنه. ثم قال له ولا تحدثن شيئاً حتى تأتي فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل. فهنا علي لم ماذا يغسل اباه في هذه الرواية - 00:09:05
ولذلك قال العلماء وهم جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة بان من غسل ميتا لم يغسل هذا حديث موقوف وقالوا بانه لا يجب الغسل على من غسل الميت ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن - 00:09:30

شطر حديث ابي هريرة ومن حمله فليتوضاً قال قالت وهل هي الا عواد حملها؟ يعني هو لم يحمل الاعواد فكيف يتوضأ يعني كان عائشة تنكر ذلك اذا المسألة فيها قولان ولكن لو سأله سائل ايهما احوط؟ الاحوط حقيقة انه لو غسل الانسان ميتا فعليه ان يغسل - 00:09:49

لا ان ذلك هو الراجح ولكن لانه احوج. فالخروج من الخلاف مطلوب. كما قال العلماء وضعوا قاعدة فقهية معروفة الخروج من الخلاف مستحب لكن لو لم يغسل الانسان فلا شيء - 00:10:12

اما من اراد ان يحتاط فليغسل. هذه هي المسألة الاولى. اذا فيها قولان من غسل ميتا فليغسل قال به بعض الصحابة وبعض جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة قالوا لا يجب الغسل وقالوا بان الحديث موقوف والآخرون يصححون الحديث - 00:10:26
من يأخذ بذلك القول اما المسألة الثانية من افاق من جنون او اغمى فهل يجب عليه او لا يجب عليه هنا حقيقة ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغسل من الاغماء. لكن حكى ابن المنذر وهو من الذين يحكون - 00:10:46

قال اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل مما لا يجب الغسل على من افاق من جنون او يغنى. لا يجوز لكن ما وجهة الذين قالوا بوجوب الغسل؟ يعني هذا القول يعني بما يعلل لهذا القول قالوا لان - 00:11:08
او المجنون وكذلك المغمى عليه لا يدرى ماذا يدور حوله ولا يعرف حاله فهو لا يدرى ماذا فهو اذا هو مظنة بان يرى ماذا ان يحتمل في حالة جنونه او اغمائه - 00:11:29

اما المسألة مسألة مشكوك فيها. وقال جمهور العلماء ان اليقين لا يزول بالشك واستشهد بالقاعدة المعروفة اليقين لا يذر بالشك التي كان اصلها احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث لا ينصرف - 00:11:44
حتى يسمع صوتا او يجد ريشا في قصة الرجل الذي شكي الى الرسول انه يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة اذا نقول بانه لا يجب الغسل من تغفير الميت ولا كذلك في حق من افاق من اغماء او جنون - 00:12:01

لكن من فعل ذلك فانه يستحب له خروجا من الخلاف والخروج من الخلاف قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث. عرفنا الذي يحرم على - 00:12:20
بان المحدث لا يجوز له ان يصلی وهو محدث حدثا اصلا خرج منه بول او خرج منه غائط او خرج منه ذم او حتى من غير السبيلين مما ينقض الوضوء - 00:12:38

ذلك ليس له كذلك ان يطوف وهو محدث وان كان المسألة فيها خلاف يسير وكذلك ليس للمحدث ان يمس القرآن لكن له ان يقرأ القرآن هذه الامور يلتقي فيها المحدث حدثا اكبر مع المحدث حدثا اصغر ويزيد عليه وهذه الزيادة التي تتعلق - 00:12:54
مثلا بقراءة القرآن نحن نعلم بان المحدث حدثا اخر يقرأ القرآن لكن المحدث حدثا اكبر لا يقرأ القرآن وستجد تأتي الادلة عند الترمذى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن - 00:13:15

لا يحول بينه وبين ذلك لا لا يمنعه من ذلك حائل الا الجنابة. اذا الرسول كان يقرئه عليه الصلاة والسلام وسيأتي حديث علي يشير اليه المؤلف قال ويحرم عليه قراءة اية فصاعدا. اه هناك قراءة اية وقراءة ماذا بعض اية؟ اما قراءة اية فجمهور العلماء - 00:13:32

متتفقون على ذلك برون بانه ليس له ان يقرأ اية. اولا فيما يتعلق بقراءة القرآن للجنب يعني هل له ان يقرأ او لا؟ نحن عرفنا بان الجمهور يمنعونه. لكن هل هذا القول متفق عليه مجمع عليها؟ الجواب لا - 00:13:58

حقيقة هذه مسألة فيها خلاف. ولم يكن الخلاف بين الائمة الاربعة الذين تعرفون اقوالهم والذين جرت العادة اننا نشير اليهم لا مثلا

هناك الامام الاوزاعي والامام الاوزاعي في درجة لا تقل عن الائمة الاربعة كما هو معلوم ولكن كما قال العلماء فهناك الاوزاعي وهناك

00:14:17

الليث وهناك الثوري لا جهدهم لا تقل عن الائمة الاربعة لكن الائمة الاربعة يسر الله لهم وسخر لهم تلاميذ خدموهم فحفظوا حفظهم.

ثم ايضا خرجوا عليه ثم اقاموا عليه الاadle والعلل وغير ذلك فانتشر فقهه - 00:14:37

اما فقه اولئك العلماء الاعلام غير الائمة فانه في الحقيقة انما هو موجود منتشر في بطن كتب الائمة وغيرها اذا الامام الاوزاعي يقول

له ان يقرأ آية الركوب واية النزول. ما هي آية الركوب؟ تعرفونها؟ سبحان الذي سخر لنا هذا - 00:14:55

وما كان له مقرنین. يقول لو رتب وعليه جنابة فلا ينبغي ان يتوقف عن قراءة هذه الآية التي ينبغي ان يقرأها ايضا الراكب المسافر

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین. واية النزول ايضا وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير - 00:15:16

المنزل اذا ايظا يقرأ هذه الآية واوثر عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهم انه قال يقرأ ورده انا لماذا فصلت القول

في هذا؟ لاننا نحتاج اليه وان لم يعرضه المؤلف - 00:15:38

ابن عباس يقول يقرأ ورده وهذا يهمنا جميعا. فالانسان اذا كان جنبا واراد ان ينام لا يقرأ شيئا لا يقرأ ورده والورد كما تعلمون في آية

الكرسي وفي سورة الاخلاص وكذلك المعاوذتان هذه من ضمن الورث. اذا - 00:15:54

هل يقرأ او لا يقرأ؟ ابن عباس قال يقرأ ورده واما سعيد ابن المسيب التابعي الجليلالمعروف فانه قال يقرأ القرآن وان كان جنبا

اليس هو في جوفه؟ فالذي يحفظ القرآن موجود القرآن في جوفه فهو يحمله. وكذلك الذي يقرأ بعضه - 00:16:11

يعني الذي يحفظ بعضا اذا هو موجود في جوفه فما الفرق بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ؟ لا شك الجمهور لهم رأي في هذه المسألة واثر

عن الامام مالك وان لم يكن مشهور انه فرق - 00:16:30

بين الحائض والجنب. فقال للحائض ان تقرأ القرآن. لماذا؟ قال لان حيضتها تطول. بخلاف الجنب فانه اكثر ويقى ان يبيت تلك الليلة.

لكن الحائض قد تمتد بها الايام. وربما تصل الى خمسة عشر يوما. فهذه قال - 00:16:43

اقرأوا القرآن لانه يخشى عليها ان تنساه والمحافظة على القرآن مطلوبة. والرسول صلى الله عليه وسلم حظ على تعاهد القرآن. هذا

كلامي انا حظ على تعاهد ليس كلام الامام مالك - 00:17:03

ادا والرسول صلى الله عليه وسلم حث على تعاهد القرآن وبين بانه اشد تفلتا من الابل. فالانسان عندما مثلا تساهلوا في امر القرآن

وهذا يحصل لكثير من طلاب العلم تجد انه ماذا يحفظ القرآن الكريم في وقت صباح - 00:17:17

وتجد انه يحفظه حفظا متقدنا حتى اذا ما شب عن الطو وحصف عقله واصبح مدرسا ومعلما ينسى ذلك على اساس انه امور الدنيا مع

ان الانسان لو خصص في كل يوم نصف ساعة لكتفته ولما ماذا نسي القرآن بل لو كان - 00:17:37

ممن يتقدم في الصلوات الخمس ويقرأ فيما بين الاذان والاقامة لكافاه ذلك ولا حفظه له ما يحفظه من كتاب الله عز وجل تعلمون بان

هذه ذخيرة وكنز عظيم لا ينبغي للمسلم ماذا؟ ان يضيعه وسيسأل عن ذلك يوم القيمة عندما يحفظ القرآن - 00:17:57

ثم بعد ذلك يدعوه يظبط فانه كنز وثوابه عظيم فما اعظم ان يحمل الانسان في صدره كتاب الله عز وجل اذا قالوا بالنسبة هذا هو

اقوال هؤلاء اما الائمة المشهورون المعروفون بالجماهير العلماء عموما فانهم يرون بان - 00:18:17

لا يجوز له ان يقرأ شيئا من القرآن هذا بالنسبة لماذا لعموما حتى وان كانت آية هل له ان يقرأ بعض آية انت وصلت هنا؟ اقرأ. قال

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث. ويحرم عليه قراءة آية - 00:18:38

فصاعدا لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم

ي肯 يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء - 00:18:58

ليس الجنابة رواه ابو داود. يعني الا الجنابة فهي التي تحجزه عليه الصلاة والسلام. هذه رواية ابي داود ورواية الترمذى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - 00:19:16

يقرؤنا القرآن على كل احوال يعني في كل احواله وكان عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر يذكر الله في كل احواله قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن في كل على كل حال - 00:19:32
ما لم يكن جنباً مفهوم الحديث او دلالته فان كان جنباً فاذا كان جنباً لا يقرأ القرآن وانما يتوقف عن ذلك هذه حجة الذين منعوا ذلك
قال وفي بعظام اية هل الانسان ان يقرأ بعظام اية؟ الحمد لله - 00:19:46

بسه الله الرحمن الرحيم. تعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. ليست اية كاملة لانها ذكرت في سورة النمل قال الله تعالى انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله ايضاً اجد ان الله سبحانه - 00:20:09

افتتح فيها عدداً من السور مطولة او مختصرة الحمد لله الذي انزل على العبد الكتاب ولم يجعل له عوجاً وقبلها ايضاً سورة الانعام
الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور وكذلك سورة ايضاً فاطر الحمد لله فاطر السماوات والارض وقبلها
سورة سباء الحمد لله - 00:20:24

بسه الله الذي له ما في السماوات وما في الارض وسورة الفاتحة الحمد لله رب العالمين فلو ان الانسان قرأ بعض اية هذه مسألة فصل
العلماء فيها فقالوا هناك فرق بين ان يقرأ بعض اية ويقصد بها القرآن او لا يقصد بها. يعني يقصد بها القراءة او لا يقصد - 00:20:44

فلما يقرأ مثلاً الحمد لله هل قصد بها القراءة اية او قصد انه يقرأ ورده؟ او جزءاً من ورده؟ اذا قال مثلاً بسم الله هل قصد بذلك انه
يقرأ جزء اية من القرآن؟ او انه ايضاً يقرأ ماذا ورده - 00:21:05

ايضاً هذه قالوا يختلف فيها الحال اذا فرق قالوا بين ان يقصد بذلك القرآن وبين ايضاً ان يكون ذلك يعني ان يميز بين القرآن وغيره
فالقول ان لم يقصد بذلك القراءة اية او جزء اية فان ذلك جائز - 00:21:25

وان قصد القراءة اية فلا يجوز له هكذا فخر والمسألة فيها خلاف بين العلماء. فكثير من العلماء منعوا ذلك وهي ايضاً رواية للإمام احمد
التي اشار اليها المؤلف عندكم. يعني انه لا يقرأ ولو بعض اية - 00:21:45

لانها تسمى قرآناً واما مذهب ابي حنيفة والامام وابي حنيفة وهي الرواية الاخرى للإمام احمد فله ان يقرأ بعض اية قالوا انه بانها لا
يكون فيها اعجاز لا يقصد بها الاعجاز ولانها لا تجزئ في الخطبة. تعلمون خطبة الجمعة لها شروط معروفة - 00:22:03

بان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلّي على رسول الله ويقرأ على الاقل ولو اية تذكرون قصة المرأة التي قالت ما حفظت سورة قاف
الا من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها واظنها ام ورقة كان يخطب بها - 00:22:25

على المنبر يعني يوم الجمعة اذا كان بعض اية فالعلماء مختلفون فيها وبعضهم قال يقرأ بها وبعضهم قال الذين قالوا لا بعضهم
اكثرهم قال لا يقرأ بها للنهي كما ترون في حديث علي - 00:22:41

الذي اورد المثل والرواية التي اشرنا اليها لانه كان لا يقرأ القرآن في حالة كونه جنباً. والرواية والقول الآخر له ان يقرأ بعض اية لكن
ماذا؟ بشرطين. الشرط الاول الا يقصد بذلك القراءة القرآن - 00:22:59

الشرط الثاني ان يميز بينه وبين القرآن بمعنى الحمد لله تأتي ضمن الذكر ووجهة الذين قالوا
بانه يقرأ ايضاً بعظامها قالواليس الجنب بحاجة الى ان يسني - 00:23:19

يعني الجنب لا بد ان يذكر الله اذا اراد ان يغتسل. ومن ذلك ان يقول باسم الله اذا هو هذا امر مشروع بالنسبة له فكيف يمكن من ذلك
ويظهر بان بعض اية ان شاء الله يعني جائز والله اعلم - 00:23:37

قال وفي بعض اية روایتان احادیثما يحرم قراءته لما روی عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقرأوا الحائض والجنب شيئاً
من القرآن رواه ابو داود رحمه الله هذا الحديث فيه خلاف يعني اختلاف بين العلماء - 00:23:54

فيه تصحيح وتضعيفاً ولذلك ما يتعلق بالجنب جاءت فيه الاحاديث الصحيحة التي مرت بنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً - 00:24:14

والحديث الآخر حديث علي الذي اورد المثل المأثور وهذه رواية اخري ولذلك قال العلماء لقياس الحائض على الجنب لان هذا
الحديث مختلف فيه واكثر العلماء يضعفه لا احل لا تقرأ حائض ولا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن هذا فيه اختلاف في تصحيحه.
ولذلك قالوا تلحق الحائض بالجنب - 00:24:26

لها اوليا. هناك ابها الاخوة القياس والقياس انواع او هناك فهناك قياس اولى وقياس مساوي فقالوا هذا من قياس الاولى لأن
الحائض اولى بالمنع من الجنب. فإذا كان الجنب يمنع من قراءة القرآن وهو اخف بدليل - 00:24:51
انه اذا كان جنبا وتوضأ يمكث في المسجد وايضا يتوضأ فيبيت تلك الليلة يعني الوضوء يخفف عن الجنب اما الحائض فلا يفيدها
 شيئا حتى لو اغتسلت لانه لا ينفعها قال والاخرى يجوز لان الجنب لا يمنع من قول باسم الله والحمد لله وذلك بعزم اية. وهذا هذا الذي
نحن نميل اليه نعم - 00:25:11

قال رحمه الله اية لان الحمد لله رب العالمين هذا الذي في سورة الفاتحة اما في السور الاخرى فهي اطول وايضا كذلك
ايضا فيما يتعلق ايضا ببسمل الله باسم الله الرحمن الرحيم جزء اية انه من سليمان وانه باسم الله - 00:25:36
الرحمن الرحيم. ولذلك هذه مسألة يختلف فيها العلماء بالنسبة لقراءة الفاتحة ولذلك قالوا هل هي جزء من الفاتحة؟ بل بعضهم قال
هل هي اية من القرآن او لا؟ الحقيقة هي جزء اية من القرآن لانه منصوص عليها في سورة - 00:25:56
وانه باسم الله الرحمن الرحيم لكن هل تجب قرأتها مع الفاتحة؟ هل هي ضمن السبع الآيات السبع المثانى او لا؟ هذه مسألة يقول
الكلام فيها وسيأتي الحديث عنها ان شاء الله - 00:26:12
في اوائل الكتاب والصلوة قال رحمه الله فصل ويحرم عليه اللبس في المسجد. ها اللبس يعني المكتبقاء اما المرور فهذه مسألة
وهنا وان كان هناك من ينزع في ذلك كلمات - 00:26:25

الشافعي في مرور الجنب مع ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل وبعضهم يفسر عابر السبيل بالمسافر الذي لا يجد مكانا يبقى
فيه او نحو ذلك فيمر المسجد - 00:26:40

لكن الاية عامة عابري سبيل يقصد بذلك من يمر وهذا هو شأن الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يدخلون بل كانت الكلاب تدخل مقبلة
مدبرة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد. وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله في الصلاة. اذا ما - 00:26:53
يتعلق بالمكت في المسجد هل يجوز للجنب ان يمكث في المسجد او لا؟ الاصل انه لا يجوز له لكن اذا توضأ هل يجوز له؟ الجواب نعم
لان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم يتوضأ وهو جنبا فيدخل المسجد ويتحدث مع اخوانه - 00:27:10
كما ذكر ذلك زيد ابن اسلم بأسناد صحيح كان الصحابة وهم محدثون يعني الحدث الاصغر يبقون في المسجد ويجلسون فيه ثم ذكر
وكان احدهم يحدث يكون محدثا اكبر وفي رواية يكون جنبا فيتوضأ فيدخل فيتحدث معهم. يعني يتحدث معهم يمكث معهم -
00:27:31

فهذا دليل ولذلك المؤلف اجمل ذلك يعني اشار اليه بالجمل ادا المكت في المسجد لا يجوز للجنب مطلقا لكن اذا توظأ فان الوضوء
ایها الاخوة يخفف ذلك كما سيأتي في حديث عمر - 00:27:55

رضي الله عنه عندما اذن له الرسول صلى الله عليه وسلم سأله بانه يتوب بل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان
ينام متوضأ وهناك احاديث جاءت يتمسك بها الحنفية وهم يرون بان الوضوء لا اثر له بالنسبة لماذا للجنابة فيما يتعلق بالنوم ما -
00:28:11

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لا يمس الماء. جاء في ذلك عدة احاديث. لكن ثبت في احاديث اخرى بان الرسول صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ بعد الجنابة وكذلك ايضا ارشاده لعمر رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي سيدركه المؤلف -
00:28:31

قال ويحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتقسوا حتى للغاية ثم جعل الغاية هي الاغتسال
ولا جنبا يعني دخول المسجد الا عابري سبيل - 00:28:51

حتى في الغاية تفتقسوا فاما تم الاغتسال فانه كذلك هنا قد يرد سؤال ايضا يشكل على بعض الاخوة بالنسبة للمستحاضنة ومن به
سلس البول ونحوهما تعلمون المستحاضنة يخرج منها دم والدم لا ينقطع والدم يلوث - 00:29:11
فهل تأخذ حكم الحائض لا تتمكث؟ الجواب لا حيدة ان تتمكث في المسجد لانها تعامل معاملة الطاهرة ولكن عليها ان تعصب فرجها

وان تحاط لذك وكذلك ايضا لها ايضا كذلك اىضا من به سلف البول له ان يمكث في المسجد ولكن عليه ان يتحرز وان يختار -

00:29:32

حتى لا يخرج شيء من بوله فيلوقت المسجد وكانت احدى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحاضة وقد سكتت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وكان يوضع تحتها - 00:29:55

حتى يقع فيه ماذا الدم؟ حفاظا على قال يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود قال ولا يحرم العبور في المسجد له مناسبة يا اهل النار ولا الحديث ما جاء به المؤلف كانت - 00:30:09

بيوت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرعة الى المسجد يعني مفتحة فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحويلها ثم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولكن الحديث هذا فيه كلام - 00:30:37

كما ذكرت لكم قبل قليل بخلاف حديث علي الذي جاء فيه ذكر الجنابة ولذلك الحق العلماء الجنب الحائض بالجنب الحاقا اوليا اي قياسا اوليا قال ولا يحرم العبور في المسجد - 00:30:51

لقول الله تعالى الا عابري سبيل ولا نبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك رواه معاذ دليل اخر يستدل به على ان الحائض تدخل المسجد - 00:31:11

لكن هل تمكث فيه هو هذا فقال ناولني الخمرة ما هي الخمرة هي السجادة وليس شرطا ان تكون السجادة من نوع السجادة الذي نراه الان او الذي الصغير الذي نصلی عليه لا هي تكون من من الحصير وهذا هو المعروف في ذلك - 00:31:35

يعني يؤخذ من سعف النخل. فكان غالب فرضهم انما هي تؤخذ من سعف النخل. يعني يضعون الفرصة الطويلة الكبيرة الصغيرة وهذا نوع من السجاد لانها سميت مادة خمرة قالوا لانها تخمر الوجه فالانسان اذا سجد عليها غطت وجهه - 00:31:51

لذلك سميت خمرة ومع ذلك قال ناولين الخمرة قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في في يدك. وهناك ايضا في قصة ايضا احدى زوجاتي لما مر بنا في المياه قالت اني انها توظأت منه وهي جنب فقال الرسول ان الماء لا يجنب او يجنب او 00:32:11

ايضا مر بنا هذا قال رحمة الله قال بعض اصحابنا اذا توضاً الجنب حل له اللب في يعني بعض الناس يظن بان الجنب اذا بقي جنبا

بانه ينجس وانه ربما - 00:32:32

لو مشى في طريق وحصل له شيء ظن انه من الجنابة لا الرسول صلى الله عليه وسلم مشى وعليه جنازة وقال ان المؤمن لا ينجس في قصة ابي هريرة عندما اخترذ في احد شوارع المدينة - 00:32:47

فاختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فاغتنى فعاد الى رسول الله فسألته عن ذلك فقال اني كنت جنبا. فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجوز. فلا يظن ظان - 00:33:01

ان الجنب ربما ثقله بعض المشكلات والمصائب لا كما يحصل عند بعض الجهال لا. حقيقة ينبغي للمسلم دائمًا يكون دائمًا على طهارة والا يخرج الا وهو على طهارة لكن قد يحصل له هذا. فليس معنى هذا ان الجنب يكون نجسا له. نعم هناك امور يحظر عليه ان يفعلها - 00:33:15

الصلوة قراءة القرآن مس المصحف الطواف وغير ذلك من الامور التي منع منها قال رحمة الله قال بعض اصحابنا اذا توضاً الجنب حل له اللب في المسجد لأن الصحابة رضي الله عنهم - 00:33:35

كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب تووضاً ثم دخل فجلس فيه هذا جاء بسند صحيح من طريق زيد ابن كان احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:52

يكون عليه جنابة يتوضأ يدخل المسجد فيتحدث يعني مع الصحابة الذين في المسجد اذا الوضوء يخفف. ولذلك ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم الجنب الى ان يتوضأ. وكذلك من اراد ان يأكل وان يشرب وهل المراد - 00:34:06

بذلك من اراد ان يأكل او يشرب ان يغسل يديه او يتوضأ الوضوء امره طيب ايها الاخوة وهو لا شك عبادة من العبادات قد سبق ان تكلمنا عنه وبيننا ان جمهور العلماء اشترطوا فيه النية وقالوا بانه عبادة غير معقولة - 00:34:23

والحنفية خالفوا وقالوا ان المقصود به النظافة وهو عبادة معقولة المعنى هذا كله مضى في اول الكلام عن كتاب الطهارة. وهذه في مسائل تذكر كثيرا ولكننا لا نفصل القول فيها وانما نشير إليها من باب - [00:34:41](#)

الذكير ابو حنيفة رحمة الله تعالى يرى ان الوضوء لا اثر له بالنسبة للجنابة لا يخففها. ويستدل بعدة احاديث رؤية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا دون ان يمس الماء - [00:34:57](#)

ولكن جاءت الاحاديث الاخرى كحديث عمر الذي سيأتي فانه الرسول صلى الله عليه وسلم خص ما مضى لأن الجنب اذا توضأ فان الوضوء يخفف عنه امر الجنابة قال ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه فيزول بعض بعض ما منعه وهكذا ايها الاخوة بعض العبادات - [00:35:15](#)

لهفائدة في البعض انت مثلا اذا صليت صلاة وربما انك لم تخشع فيها. انت تعلمون الخشوع من اهم الامور التي ينبغي ان يحرص عليها المسلم في الصلاة. ثواب الصلاة يزداد - [00:35:42](#)

بسبيخشوعها كلما خشع الانسان واطمأن نفسه وكان متوجه الى الله بقلب صادق اعرض عن الدنيا وزخارفها لم يشغله عن الصلاة شيء فان خشوعه يزداد ثوابه. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون. وكلما قلت خشوعه قل ايضا - [00:35:57](#) ثوابه ايضا عندما يقل يخل الانسان بعض الخلل في الصلاة مما لا يبطلها تأتي بعده ماذا؟ السنن فتجبر ذلك وتكمله. ولذلك هذه السنن ايها الاخوة لها فوائد عظيمة. الى جانب انك تثاب - [00:36:19](#)

ويرفعك الله تعالى بها درجات عظيمة هي كذلك تجبر لك عظم قد يحصل من خلل في الفريضة. فليحرص المسلم على ماذا؟ هذه الصلوات قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل - [00:36:36](#)

ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاحة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله عمر ووالده نعم قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد متفقا عليه. اذا رأيتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:54](#)

عمر بن الخطاب الى انه يرقد الامام لكن لو رقد قد يسأل السائل اذا ما توظأ يرقد وليس عليه اثم لكن الافضل له ان لان الوضوء يخفف ماذا الحديث الاكبر - [00:37:18](#)

ولذلك ترون بان الانسان لو كان جنبا ولم يجد الاماكن قليلا هل يتوضأ به؟ ثم يتيم عن الجنابة او انه يتيم قالوا لا يتوضأ به ثم يتيم عن الجنابة لان هذا يخف منه - [00:37:33](#)

اذا الحدث الاصغر هو حقيقة مرتبطة بالحدث الاكبر ولذلك ترون بان العلماء وكثير من العلماء يرى التداخل بينهما فاذا كان على الانسان حدثان فاراد ان يغتسل فنوى رفع الحديثين معا - [00:37:52](#)

يدخل الحدث الاصغر في الاخبار الا من يوجب الترتيب الا من يرى اولا بانه لا يدخل ثم يأتي بعد ذلك ترتيب هل الترتيب ايضا مطلوب من يرى وجوب الترتيب يرى ذلك ومن لا فلا - [00:38:09](#)

قال رحمة الله ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع. ويغسل فرجه. يعني جامع اهله ثم اراد ان يعود مرة اخرى فعليه ان يتوضأ فهذا فيه فائدتان - [00:38:26](#)

او عدة فوائد اولها انه استجابة لتوجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الامر الاخر ان فيه نظافة للانسان. فانه ينظف مكان ما خرج منه - [00:38:41](#)

رابعا ايضا بانه يعيده شينا من النشاط. اذا هناك عدة فوائد هذه نال بعض تلك الفوائد التي تحصل بوضوء الانسان اذا كان جنبا. ولا شك ان الخير كل الخير في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:58](#)

اما من خير الا وقد دلنا وارشدنا ووجهنا وامتنا بان ن فعله ما ترك خيرا الا دلنا عليه. ولا شر الا وحذرنا عنه عليه الصلاة والسلام وهو الوسوسة هو اسوتنا وقدوتنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر. وذكر الله - [00:39:16](#)

قال ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع ويغسل فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك لان الوضوء لا يؤثر في

حدثها ولا يصح منها. لا يؤثر ولا لماذا؟ لأن - 00:39:37

حتى لو اغتسلت لا يؤثر لأن الحائض متى يصح غسله اذا انقطع الدم فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن. حتى يطهرن ينقطع الدم.
يتطهرن الذي فيه التشديد هذا المراد به يغتسل - 00:39:56

وهناك من يخالف في ذلك بانه اذا انقطع دمها طهرت ولكن الصحيح حتى يطهرن المراد انقطاع الدم. يعني اصبحت بدلًا كانت فيها
دم انقطع الدم طهرت ولكنها ما تطهرت من الحيض فإذا تطهرنا فرتب الحكم فاتوهن من حيث امركم الله - 00:40:12

قال الامام المصنف رحمة الله تعالى باب الغسل من الجنابة قال وهو على ضربين كامل ومجزى. اه يعني مراد المؤلف لأن الغسل من
الجنابة قد تؤدي فيه الواجب ما يجب عليك لكن اذا اردت غسلاً كاملاً مستوعباً تقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون -
00:40:33

على منهجه وسننته كما في الحج قال خذوا عني مناسكم وكما في الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ايضاً تعلمون بأن عدداً من
الصحابة رضي الله عنهم النار قالوا لنا وضوء رسول الله - 00:40:58

صلى الله عليه وسلم فعثمان وزيد وغير هؤلاء وكذلك نقلوا لنا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا هو واضح جلي امامنا. فاذا
اردت الغسل الكاملة الذي يجمع لك كل جزئياته فعليك ان تعمل بما سيدكره المؤلف اولاً - 00:41:13

وان اردت الواجب عليك وهو الاختصار يعني ليس الكامل تؤدي الواجب فماذا؟ حينئذ تقصر على الواجب ولذلك في قصة الاعرابي
الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ما يجب عليه ذكر له ماذ؟ اركان الاسلام - 00:41:35

فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. قال والذي يعتك بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص. فلما ادبر الرجل قال افلح ان صدق وفي
بعض الروايات افلح وابيه وجاء الكلام الذي تعرفونه في قصة ابيه هل يجوز او لا يجوز؟ هناك كلام وكيف تؤول؟ اذا هنا ايضاً -
00:41:53

هناك غسل كامل يستوعب جميع اركان وواجبات وسنن الوضوء. وهناك غسل يقتصر على الواجب لو اختصرت عليه مادة اجزاء
الغسل الكامل تبدأ فتغسل الكفين ثم بعد ذلك تتوضأ وضوئك للصلاة مرتب ثم تبدأ بالشق الثروة تفيض الماء وتذهب - 00:42:13

وتوصل الماء الى ما تحت الشعر الى غير ذلك امور تسعه سيدكرها المؤلف وننتبه لها ان اردنا الغسل الكامل. ولو اقتصرنا على الواجب
لكفى. ودين الله قال وهي على ضربين كامل ومجزى. هي قسمان قسم كامل يستوعب جميع ما يتعلق بالواجبات والسنن -
00:42:37

وقسم يقتصر على الواجب قال فالكاميل يأتي فيه بتسعة اشياء. يأتي فيه بتسعة اشياء سيدكرها لكم مفصلة النية والنية هنا
شرط كما تعلمون ليست من الواجبات ولكنها شرط لا يجوز للانسان الوضوء ولا الغسل بدون النية وهذا سبق ان تكلمنا عنه. وقلنا ان
النية شرط في التيمم باجماع العلماء - 00:43:02

وخالف ابو حنيفة والثوري في وجوبها في الغسل ماذ؟ وكذلك الوضوء واوردنا ادلة على ذلك ومنها حديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى يقول الله تعالى وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:43:31

اما النية ايها الاخوة شأنها عظيم ومكانتها عظيمة ولا ولها اثر في العبادات وهي التي تستطيع ان تميز بها اين المخلص وغيره؟ تجد
اثنين يصليان احدهما يصلی ريا والآخر يصلی ماذ ابتغاء وجه الله؟ فما الذي يفرق بينهما النية؟ احدهما - 00:43:49

عبادة والآخر يصلی رياضة. احدهما يصوم لاجل ماذ؟ عبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له. والآخر يصوم ما لاجل ماذ الرجيم كما
يقولون او لانه ماذ لا يريد الطعام وغير ذلك لا يقصد العبادة. ايضاً يميز بها بين درجات العبادات - 00:44:09

فهذا فرض وهذه ماذ سنة فصلة الفجر ركعتان كيف نميز بينها وبين السنتين قبلها؟ لأن هذه ننوي بها الفريضة وهذه ننوي الركعتين
اللتين قبل الفجر والتي هي ارشد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين انها خير من حمر نعم لكن لا تعادل الفريضة - 00:44:29
التي هي فرض وركن اذا النية امرها عظيم. فاول هذه الامر هي النية والنية شرط في الغسل خلافاً. لمن خالف في ذلك ولا نريد ان
نعود مرة اخرى وهناك من يرى بان النية ليست بواجبة ولكن حديث انما الاعمال بالنيات صريح والوظوء عمل فيجب فيه -

قال النية وهي ان ينوي الغسل للجناة او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. وهذه ترون ايها الاخوة دراسة الطهارة الصلاة وغيرها هذا يحتاج اليها كل مسلم وهذه لا يختص بها طالب العلم. قد تكون هذه الامور كثيرة كثير منها معروفة عند طالب العلم ولكن الانسان الذي - 00:45:11

يكون عاميا او في اول دراسته طلب العلم ينبغي ان يعني بهذه الامور ليستفيد منها تطبيقا ايضا. لان الانسان قد يقع في بعض الاشياء ولذلك ترون اننا لا نريد الخروج كثيرا عن الكتاب. لكن احيانا يضطرنا المقام النبين للحاجة - 00:45:33

لذلك قال وهي ان ينوي الغسل للجناة او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. قراءة القرآن واللبس في المسجد قال ثم يسمى ها ثم يسمى هذا هو ماذا الثاني التسمية - 00:45:53

والتسمية مرت بنا في الموضوع. ومر بنا احاديث لا وضوء لمن لم يسمى الله. فقد رأيتم بان جمهور العلماء لا يجيبون التسمية اول ذلك وتكلموا في الحديث. ومن العلماء من اوجبها وهي رواية للحنابلة ولذلك ايضا ذكر هنا. لكنها ايها الاخوة في الموضوع - 00:46:10

من الغسل لماذا؟ لانه جاء في الحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولم يرد لا غسل لمن لم يسم الله. ولكنهم شرکوا بين الموضوع والغسل لتشابههما وتدخلهما قال ثم يسمى ثم يغسل يديه ثلاثا وهذا هو الثالث واحد واحد يا فهد حتى يعرفها الاخوة يضع عليها ارقام الاول النية - 00:46:30

والثاني التسمية والثالث يغسل يديه ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخاله والاناء. ليس المراد باليدين هنا المراد باليد هنا اليد الشرعية التي واطلقت الى هنا وليس الى المرفقين فتلك جاءت فقط في الموضوع - 00:46:55

اذا وهذه سبق ان تكلمنا عنها عندما تكلمنا عن الايدي. وسيأتي الكلام عنها في التيمم ايضا في طريقة اوسع اذا ثم يغسل يعني كفيه ثلاثا اذا الذنب لا يجوز له ايها الاخوة ان يدخل يده في الاناء وانما يغسلها ثلاثا. نعم. اذا - 00:47:15

اولا النية ثانيا التسمية النية شرط والتسمية مختلف فيها ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما به من اذى ثم وهذا هو الرابع يغسل ما به من اذى - 00:47:38

لان الانسان اذا جامع او كذلك احتلم فيبقى الاثر ماذا؟ في قبله فينبغي ماذا ان ينقى ذلك وينظفه واولا مطلوب منه ان يفعل ذلك وثانيا المؤمن مطالب بان يكون نظيفا في كل احواله - 00:47:59

قال ثم يغسل ما به من اذى ويغسل فرجه وما يليه ثم يتوضأ وضوء للصلاة. ثم يتوضأ وضوء للصلوة. وهذا هو الرقم الخامس. اذا يتوضأ وتعرفون الوضوء ولكن الوضوء مختلف في جزئية واحدة منه وهي غسل الرجلين - 00:48:19

هل يتوضأ وضوءا كاما لما في ذلك غسل القدمين او انه يؤخرهما؟ ما هو السبب؟ او ما الحكمة في تأخيرهما قالوا حتى لا تجتمع او تنزل اوساخ البدن على رجليه. فينبغي ان يكون غسلهما متأخرا عندما ينتهي - 00:48:40

يغسل رجليه بعد ان ينظف بدنها ويكون نظيفا. وهذا هو الاولى. لكن لو فعل الاخر فهو جائز هناك شروط مرت بنا خامسها هو ماذا هذا الذي قرأ القاري في اخر شيء يتوضأ وضوء للصلوة - 00:49:00

قال ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات كما مر في حديث ام سلمة انما يكفيك ان على رأسك الماء ثلاث حثيات يعني تصب على رأسك الماء ثلاث صبات - 00:49:20

لكن هذا ليس شرطا لو اكتفى بواحد او اثنين كفى لكن هذا هو الكامل لا تسوا بان الذي نقرأ هو الغسل الكامل. نعم قال ثم يحكى على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره. ما معنى يروي؟ ما معنى روي الانسان اذا عطش الانسان - 00:49:35

ستظلع بالماء حتى ذهب عطشه يسمى روى. ويسمى الذي يذهب الى الماء يأخذ منه يسمى روى يعني حمل الماء واحدا حتى يروي شعره اي حتى يشبها بالماء اي حتى يغمراها بماذا؟ بالماء ويستوعبها - 00:49:55

قال يروي بهن اصول شعره ويخلله بيده. يعني لكي يتم لابد من يدخل اصابعه في الشعر فماذا فيخللها هذا ايضا من الوضوء الكامل وهو الرقم الثالث نعم. قال ثم جاءت ثم الا في مكان واحد فظعوا عليها رقم الا في مكان واحد اظنه ما ذكره -

المؤلف قال ويغسل نعم قال ثم يفيض الماء على سائر بدنك وهذا ايضا واحد منها ثم يفيض الماء على سائر بدنك كما في حديث ماذا امي ثم تفيفين الماء على سائر بدنك. اذا بعد ذلك تغمر ما معنى تصير؟ يعني تغمر الماء تصبه على - 00:50:36

ماذا على جميع بدنك والان قد سهلت الامر. الان ما يعرف بالدش هذا الذي يغسل فيه الناس ويوفر لك ذلك. توجهه الى رأسك وتوجهه الى جهة اليمين والشمال ثم بعد ذلك تغمر بدنك - 00:51:00

فاصبحت الامر بحمد الله ميسورة وسهلة قال ثم يفيض الماء على سائر بدنك ثم يدخل بدنك بيده. ثم يثير الماء على سائر بدنك واحد ثم يدخل بدنك والدلك ليس شرطا ولكنه شرط عند المالكية - 00:51:14

يعني المالكية يشترطون الدلك في غسل الجنابة وفي غسل الحيض. لكن هو اكمل يعني كل العلما متفقون على انه يستحب انه افضل لانك تطمئن. لانه بالدلك وصل الماء الى كل جزء من - 00:51:32

والى كل شعرة موجودة في هذا البدن. اذا الدلك له فائدة لكن هل هو واجب؟ هو الكامل لكن في غير الكامل لا يذكر الدلك قال وان توظأ الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا. اه يعني وان اخر غسل القدمين فله ذلك وهذا - 00:51:48

اشروا اليه وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ايها افضل ماذا ان يؤخر غسل القدمين؟ هنا هذه القضية تدخل قضية ماذا الموالاة والموالاة هنا تسقط والترشيح في ماذا؟ في الغسل بعكس الوضوء لابد فيه من موالاة ومن ترتيب مع ان المسألة فيها خلاف كما عرفتم - 00:52:10

وهناك من يشترط الترتيب الحنابلة والشافعية وهناك من يشترط الموالاة المالكية والحنابلة قال وان توظأ الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا فحسن قال احمد رحمة الله تعالى الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها يعني قولها كان رسول الله اذا عائشة - 00:52:32

اذكر فاصرف غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا على طريقة ومنهج حديث عائشة هذا هو الغسل الكامل قالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه غسل يديه ولكن - 00:52:59

النية ايضا معروفة. قد يقول قائل ما ذكرت النية. ما ذكرت النية لانها معلومة. يعني مستقرة فهي معروفة في الوضوء ومعروفة كذلك نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فلا بد من النية ايها الاخوة ولا ينبغي للانسان - 00:53:20

ان يتركها وهي من اهم الامور التي ينبغي ان يحافظ عليها المسلم في كل اموره في كل عباداته. في صلاته كذلك ايضا في زكاته في حجه في صيامه لابد من النية. نعم - 00:53:41

قال اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوء للصلوة ثم يخلل شعره بيديه.رأيتم؟ يعني يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوء للصلوة. ثم يخلل شعره بيديه اي يدخل فيخللها بما معنى يوصل الماء الى اصول الشعر - 00:53:56

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. هنا ما قال تيقنت ظن بان اليقين يحتاج الى امر دقيق. والظن هو قريب من اليقين. ولذلك سجد ان الله سبحانه وتعالى عبر عن الظن بما يدل على اليقين وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه -

00:54:17

بمعنى ايقنوا وظنوا ما لهم من محيسن اي ايقنوا ما لهم من محيسن الظن درجة مرتفعة ليس بمنزلة الوهم او الشك بل هو مرتفع ها ولكن هناك اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم - 00:54:40

هناك اية اخرى ان الظن لا يعني من الحق شيئا. وهناك امور لابد من ان يكون متيقنا. وهناك امور يكفيك فيها جود الظن والظن انما هو ارفع درجة من الشك ومن ماذا؟ الوهن فهو الذي يلي اليقين في الدرجة - 00:54:56

قال حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء احتمالا يكون الظن هنا بمعنى اليقين لانه ورد في لغة القرآن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:55:15

قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات لكن لا يستطيع الانسان ان يقول انا متيقن بانني اوصلت الى كل شعرة في راسي لانه لا يرى هذا - [00:55:28](#)

قالت ثم غسل سائر جسده. لكن هناك رأينا التفصيلات وبانه يبدأ في الشق الایمن يعني رأينا هناك يتوضأ وضوءه للسماء ويبدأ شقه الایمن لكن ايها الاخوة هناك هنا - [00:55:42](#)

الجنب يحتاج الى ان يرفع حديثن كما هو معلوم. الحدث الاصغر والاكبر. فلو اراد ان يدخل الاصغر في الاكبر سبق ان قلنا ينوي رفع الحديثن معا. الحدث الاكبر والافضل لكن هل يشترط - [00:56:00](#)

ان يتوضأ وضوءه للصلوة بعض العلماء قال نعم لابد ان يتوضأ الذي جاء في السورة الاولى وبعضهم قال لا يشترط لكن يأتي باعمال الوضوء وان لم ينوي ذلك. يعني بمعنى يبدأ يرتبها. وبعضهم قال لا يشترط ذلك - [00:56:15](#)

في ان يغمر بدنه بالماء فاذا غمره دخلت في ذلك اعضاء الوضوء فالترتيب والموالة ساقطان في الغسل فلا يشترطان بخلاف الوضوء قال وقالت ميمونة رضي الله عنها وضع لرسول الله والله هذه صفة اخرى في حديث عائشة خففوا لنا - [00:56:32](#)

لنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل؟ الحديث الثاني هو حديث ميمونة ايضا فيه وصف اخر كما رأينا هناك حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة وغيرهما من الصحابة الذين نوى علي ابن ابي طالب الذين نقلوا لنا - [00:56:53](#)

ولكن نحن نكثر من ذكر حديث ماذا؟ عبدالله بن زيد وعثمان لانهما في الصحيحين. والا حديث علي صحيح فما مر بنا قال وقالت ميمونة رضي الله عنها وضع لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضوء الجنابة يعني في جفنة في اداء - [00:57:12](#)

والرسول كان يغسل بالصاع ويتوضاً اما الان فالانسان يتوضأ بالكثير مع ان الانسان مني عن الاسراف حتى ولو كان على جاهد نهو. ليست القضية قضية قلة الماء وكثرته ولكن الماء في هذا الزمن ينبغي ان يحافظ عليه لقلته وصحته فينبغي كما ان الانسان يحافظ على المال ويحافظ على صحته كذلك ينبغي ان يحافظ - [00:57:33](#)

الاسراف مني عنه. والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا. نعم قال فافتقر على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة. فغسلهما مرتين او ثلاثة. والاكد هي الثالثة ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه هذا هو هذه الطريقة المثلثى - [00:57:58](#)

للوضوء وهناك خلاف كما عرضتم في المضمضة والاستنشاق واكدا وجوههما اذا توپأت فمضمض وكان عليه الصلاة والسلام اذا ايضا يأخذ الماء ويستذر جاء بصيغ الوجوب نعم قالت وغسل وجهه وذراعيه - [00:58:24](#)

ايضا يعني بعد ان غسل كفيه ثلاثة ومضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة غسل ذراعه اليمنى ايضا ثلاثة وقد تكلمنا فيما مضى في الترتيب بين الاعضاء اليمين والشمال بعض العلماء يشترط واكثراهم يقول ليس ذلك - [00:58:45](#)

ولكن لا شك بان البدء باليمين مطلوب فهذا مطلوب في كل امور فيها خير ورأينا ذلك. حتى اذا دخلت المسجد يقدم الرجل اليمنى قال ثم افاض على رأسه ثم غسل جسده - [00:59:05](#)

قالت فاتيته بالمنديل فلم يردها يعني المنديل يعني التنفس هل هو مطلوب او لا؟ ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وذاك وهذا يعني مثلا مرت بنا عندما كنا نتكلم عن الوضوء فلا ينظر اليها - [00:59:20](#)

الذين قالوا لا يتنفس قالوا ليبقى اثر الوضوء ويأتون بقصة ذلك الرجل الانصاري الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو جالس بغير من اصحابه في هذا المسجد قال يدخل عليكم اليوم رجل من اهل الجنة - [00:59:34](#)

فدخل رجل من الانصار حذاءه في يده ولحيته تقطر معه يعني كان اول داخل هو ذلك الرجل وتكرر ذلك في اليوم الثاني بعد قول الرسول يدخل عليكم الان رجل من اهل الجنة والثالث حتى جاءت قصة - [00:59:51](#)

عبد الله بن عمرو بن العاص عندما لحق به وقال حصل خلاف بيني وبين والدي واقسم الا انام ثم نام عنده الثالث فلم يرى زيادة من الرجل يعني ما رآه اكثر منه يعني كان عبد الله بن عمرو اكثرا منه ما لقياما للليل. فلما ولى دعاه الرجل الصحابي الآخر - [01:00:08](#)

قال ما بت ليلة وفي نفسي او في قلبي ماذا شيء على مسلم؟ والله تعالى يقول في وصف اهل الجنة وزعنينا ما في صدورهم من

وقال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا في المال - [01:00:28](#)
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. اذا رأيت المسلم يسعد بسعادة أخيه يفرح بفرحه يسر اذا رآه في خير في نعيم في سعادة في
صحة عنده مال موفق اذا وجدته - [01:00:45](#)

اعلم بان هذا من اهل الخير معنى هذا دليل على صفاء قلبه ونقائه اما الانسان الذي يحمل غلة على اخوانه فهذا نوع اخر ولذلك
فرق ايها الاخوة بين الحسد وبين الغبطة ان ترى انسانا يفعل الخيرات فتقدره تمنى ان تكون مثله واكثر - [01:01:00](#)

كما جاء في الحديث ابان الدثور بالاجور. لكن ان تحسده وان تتمنى زوال النعمة فهذه هي التي قال الله تعالى فيها. هم يحسدون
الناس على ما الله من فضله فقد اتينا إبراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما - [01:01:19](#)

وايضا جاء في احاديث كثيرة النهي عن الحسد. نعم قال قالت فاتيت بالمنديل فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده متفق عليه يعني
للانسان ان ينشف اعظامه وهذا ليس مكروها ما في احد قال مو حرام ليس مقرون وله ان يترك ذلك - [01:01:36](#)

يعني يعني هذا راجع للانسان. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى الظرب الثاني المجزئ قال وهو ان ينوي ويعلم شعره وبدنـه هذا الان
هو القسم الثاني الذي ليس لم يسمـه المؤلف وال موضوع الكامل وانما هو المجزئ يعني - [01:01:56](#)

سددوا وقاربوا اقل حد يعني الواجب عليك كما قلنا في اركان الاسلام الخمس التي علمها الرسول الاعرابي قال لها ازيد ولا انقص قال
صدقة قال افلح ان صدق اذا ما دمت صلي الله - [01:02:17](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:02:35](#)